

نطاق المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريع الفرنسي

د/ بشير سليم - سليمة بوزيد

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة باتنة 1

bachir.salim@hotmail.fr

Salimabouzid123@gmail.com

ملخص:

يهدف هذا الموضوع إلى دراسة نطاق المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري مقارنة بما هو عليه الحال في التشريع الفرنسي، باعتبار أن هذه المسؤولية المستحدثة بموجب مادة وحيدة هي المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، قد تم تبنيها من القانون الفرنسي رقم 389/98 الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة، وذلك من خلال المواد 01-1386 إلى غاية 18-1386 من القانون المدني الفرنسي.

الكلمات المفتاحية: المنتج، المسؤولية المدنية، التعويض، الضرر.

Abstract:

This topic aims to study the scope of producer's civil liability in the algerian legislation compared with the french one. As this liability created only by article 140 bis from the amended and completed algerian civil code, has been adopted from the french law n°98/389 concerning defective products liability organised and detailed through articles: 1386-01 to 1386-18 from the french civil code.

Key words: Producer, civil liability, compensation, damage.

مقدمة:

تعتبر المسؤولية المدنية للمنتج من أنظمة المسؤولية الحديثة التي فرض استحداثها قصور القواعد العامة التقليدية عن توفير الحماية اللازمة للمتضررين من فعل المنتوجات المعيبة المطروحة للتداول في الأسواق، خاصة أمام تنامي وتفاقم حوادث وأضرار



الإستهلاك التي صاحبت التطور التكنولوجي الكامن في المنتوجات موضوع علاقة الإستهلاك.

لذلك توجهت الإرادة التشريعية في مختلف أقطار العالم إلى تبني نظام قانوني خاص يتمشى مع متطلبات العصر الراهن، بغية تأمين حماية فعالة لكل المتضررين من المنتوجات المعيبة دون النظر إلى طبيعة العلاقة التي تربطهم بالمسؤول عن الضرر (المنتج).

ومن أجل مواكبة التطور القانوني العالمي في مجال أمن وسلامة المنتوجات، تدخل المشرع الجزائري أسوة بنظيره الفرنسي إلى استحداث نص المادة 140 مكرر من القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، التي كرسست مسؤولية المنتج عن الضرر الذي يسببه منتج المعيب، ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة عقدية. أما بالنسبة للإشكالية التي تطرحها هذه الدراسة، فيمكننا صياغتها بالشكل التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحديد نطاق المسؤولية المدنية للمنتج مقارنة بالمشرع الفرنسي؟

للإجابة على الإشكالية القانونية المطروحة، قسمت هذه الدراسة إلى ثلاث محاور:
المحور الأول: نطاق المسؤولية المدنية للمنتج من حيث الأشخاص
المحور الثاني: نطاق المسؤولية المدنية للمنتج من حيث الأضرار
المحور الثالث: نطاق المسؤولية المدنية للمنتج من حيث المنتجات
وفيما يلي بيان تفصيل هذه المحاور:

المحور الأول: نطاق المسؤولية المدنية للمنتج من حيث الأشخاص

تكمن أهمية تحديد نطاق المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المعيبة من ناحية الأشخاص في تعيين الشخص المسؤول عن التعويض (المنتج)، وكذلك معرفة المتضرر من المنتج المعيب، لذلك خصص هذا المحور لتحديد وضبط هذه المفاهيم، من خلال معرفة موقف كل من المشرع الجزائري والفرنسي منها، وفقا للترتيب التالي:

أولاً: المدین بالمسؤولية (المنتج)

تبرز أهمية تحديد الشخص الذي يخضع لتطبيق نظام المسؤولية عن أضرار المنتجات في معرفة المسؤول عن تعويض المتضرر بفعل المنتج المعيب المطروح للتداول في الأسواق، لذلك نساءل من هو المنتج؟ وهل هو شخص واحد أو أشخاص متعددون؟ وهل يقتصر هذا المصطلح على الشخص الطبيعي دون المعنوي؟ بغرض الإجابة عن هذه الأسئلة، ندرس نطاق مسؤولية المنتج من ناحية الشخص المسؤول عن الضرر بالشكل التالي:

1. في التشريع الجزائري

حاول الفقه تعريف المنتج بأنه كل من يتولى الشيء حتى يؤولي نتاجه أو المنفعة المطلوبة منه⁽¹⁾.

بالرغم من نص المشرع الجزائري على مسؤولية المنتج في المادة 140 مكرر⁽²⁾ من القانون المدني المعدل والمتمم، إلا أنه لم يعرفه، باعتباره المسؤول عن فعل المنتجات المعيبة، غير أن بعض النصوص القانونية الخاصة قد أشارت إلى تعريف المنتج⁽³⁾. بالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266⁽⁴⁾ (الملغى)، نجد أن المشرع الجزائري ضمّن مصطلح المنتج ضمن تعريف المحترف قائلاً: "المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو حريفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للإستهلاك". من خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر المنتج محترفا ولم يفرق بينهما، بالإضافة إلى توسيعه في فئة الأشخاص الذين يعتبرون محترفين، وعموماً يعتبر محترفاً كل متدخل في عملية عرض المنتجات للإستهلاك، من صنعها، تركيبها، تغليفها وتسويقها...إلخ.

كما ورد مصطلح المنتج ضمن المادة 01/03 من القانون 02-04⁽⁵⁾: "عون اقتصادي كل منتج أو تاجر أو حريفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها". وعليه فالمسؤول عن فعل المنتجات المعيبة يتجسد في عدة أشخاص بدءاً بأول منتج للمادة الأولية إلى غاية البائع النهائي للمنتج، بشرط أن يقوم بهذه العملية لحاجاته المهنية لا الشخصية⁽⁶⁾.

أما قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03-09⁽⁷⁾، فقد أزال كلمة المحترف واستبدلها بمصطلح المتدخل، معرفا هذا الأخير صراحة من خلال المادة 03 في فقرتها السابعة بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك.

بناء على التعريف السابق، نخلص أن المنتج هو كل شخص طبيعي أو معنوي يساهم في أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للإستهلاك، انطلاقا من كونه مادة أولية إلى غاية عرضه للتداول في الأسواق.

2. في التشريع الفرنسي

لم يكن مصطلح المنتج يستخدم في القانون الفرنسي إلا بعد صدور القانون 98-389⁽⁸⁾ الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، أما قبل ذلك فكانت المصطلحات الأكثر استعمالا هي البائع الصانع، البائع المحترف، المحترف وغيرها. بالاطلاع على المادة 01/1386 من القانون المدني الفرنسي، يعتبر المنتج هو الشخص المسؤول عن تعويض الأضرار الناتجة عن منتجاته المعيبة⁽⁹⁾.

كما ورد تعريف المنتج صراحة في المادة 06-1386 من القانون المدني الفرنسي بأنه: "صانع المنتجات النهائية ومنتج المواد الأولية، وصانع المكونات الداخلة في تكوين المنتجات النهائية"⁽¹⁰⁾.

يتضح من نص المادة أن المشرع الفرنسي قد وسع في دائرة المنتجين دون تحديد لطبيعة المنتج زراعيا كان أو صناعيا أو حيوانيا، بسيطا أو مركبا، في صورته النهائية أو في شكل مكونات، بذلك يعد منتجا من وجهة نظر المشرع الفرنسي:

- صانع المنتوج في صورته النهائية المعروضة في الأسواق، ويبرر اعتبار المنتج النهائي كمسؤول عن الضرر، كونه الشخص الذي يعرفه المتضرر، والذي اشترى المنتوج أو استعمله على أساس أنه من صنعه⁽¹¹⁾.

- منتج المواد الأولية، ويقصد به منتج المادة الخام التي تستخدم في صناعة المنتوج، كالمواد الزراعية، وما يتم صيده على سبيل المثال.

- صانع مكونات المنتوج النهائي، وهو شخص متعاقد من الباطن مع المنتج النهائي، ولذلك فإن مسؤوليته تنظم من خلال العلاقة العقدية بينهما، إلا أنه ومراعاة لمصلحة

المتضرر قرر المشرع الفرنسي اعتبار كل من المنتج النهائي وصانع الجزء المركب مسؤولاً أمام المدعي بموجب أحكام هذه المسؤولية الخاصة على قدم المساواة، بالرغم من انتفاء العلاقة العقدية بينهما⁽¹²⁾.

وعليه، كل شخص يشارك في عملية الإنتاج يعد مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي تسببها عيوب المنتجات.

حسب وجهة نظر الباحث، يكمن الهدف من توسيع مجال تطبيق المسؤولية من حيث الأشخاص في محاولة كل من المشرع الجزائري والفرنسي إعطاء المضرور جراء استعمال سلع أو خدمات معيبة مكنة مساءلة أي منتج يساهم في عرض المنتج للتداول في الأسواق، لدفع المشقة عن المتضرر في المطالبة بالتعويض، خاصة عندما يتعذر عليه الوصول إلى المنتج الحقيقي أو النهائي.

ثانياً: الدائن بالمسؤولية (المتضرر)

بعد تحديد مجال المسؤولية المدنية للمنتج من حيث الأشخاص محل المساءلة، ندرس حدود مسؤولية المنتج من حيث المضرورين المستفيدين من الحماية القانونية، بمعنى من هو الشخص المستفيد من أحكام هذه المسؤولية؟ وهل يقتصر نطاق الحماية على الشخص المتعاقد فقط أم أنه يمتد ليشمل الأغيار أيضاً؟

نحاول في هذا الموضوع من الدراسة معرفة موقف كل من القانون الجزائري ثم القانون الفرنسي من مسألة تحديد الشخص المستفيد من الحماية القانونية التي تجسدها أحكام مسؤولية المنتج، وذلك وفقاً لما يلي:

1. في القانون الجزائري

يعرف المضرور أو المتضرر في الفقه الجزائري بأنه: " صاحب الحق في طلب التعويض من المسؤول عن الضرر"⁽¹³⁾، بمعنى إذا كان المنتج هو الطرف الأول في المسؤولية (المدعى عليه)، فالمتضرر هو الطرف الثاني فيها (المدعي).

إن مدلول المضرور الذي تشمله الحماية في القانون الجزائري يشمل المضرور المباشر والمضرور بالإرتداد، حيث أنه يرجوعنا إلى بعض أحكام القضاء الجزائري، نجد الحكم المدني الصادر عن محكمة سطيف للجنايات بتاريخ 1999/10/27 بخصوص قضية الكاشير الفاسد، يتأكد لنا أن مفهوم المضرور يشمل المتضرر مباشرة من

المنتج بالإضافة إلى المتضررين بالإرتداد، والمتمثلين في أفراد عائلة المتوفى وذوي حقوقه، كما أن المحكمة منحت صفة المضرور لكل من مستشفى سطيف وقسنطينة بحسبانها طرفين مدنيين متضررين من الإفتقار الذي لحقهما من جراء تكاليف العلاج المقدمة للمصابين⁽¹⁴⁾.

تنص الفقرة الأولى من المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

بناء على نص المادة، نستنتج أن المشرع الجزائري لم يفرق بين المضرور المتعاقد وغير المتعاقد، من حيث الرجوع بالمسؤولية على منتج السلعة أو الخدمة المعيبة التي سببت الضرر، وذلك بالنظر أن الغير يقعون في نفس مرتبة المتعاقد المضرور من حيث الضرر الناتج عن عيب المنتج، وبالتالي يستحقان التعويض ذاته دون أي تفرقة.

2. في القانون الفرنسي

تنص المادة 01/1386 من القانون المدني الفرنسي: "إن المنتج يعد مسؤولاً عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، سواء كان مرتبطاً بعقد مع المضرور أم لا"⁽¹⁵⁾. من خلال هذا النص يتضح أن المشرع الفرنسي وسع في دائرة الأشخاص المستفيدين من الحماية القانونية في هذا المجال دون النظر إلى مراكزهم القانونية، كما لم يهتم بطبيعة الرابطة التي تربط بين المسؤول عن الضرر (المنتج) مع المتضرر، إذ يستوي أن يكون متعاقداً معه أو من الغير بالنسبة له، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد أزال التمييز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية بالنسبة للنظام القانوني الخاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، أي عدم التفرقة بين المضرور سواء كان مرتبطاً بعقد مع المنتج المسؤول أو غير مرتبط بعقد، على أساس أن الغير مثله مثل المتعاقد يتعرض لنفس أخطار المنتج المعيب، وبالتالي يستحق التعويض بطريقة مماثلة للمتعاقد المتضرر⁽¹⁶⁾. يرى الأستاذ patrice Jourdain أن نص المادة 01-1386 يكرس توجهها عاماً في القانون الفرنسي الحالي، والقائم على توحيد نظام المسؤولية المدنية في الكثير من أحكامها⁽¹⁷⁾، بحيث تكون حماية ضحايا المنتجات المعيبة بنفس الطريقة دون أي تمييز، سواء كان الضحية متعاقداً أو غير متعاقد مع المنتج.

في هذا الصدد، وتأكيدا لما سبق يقول الأستاذ Denis Mazeaud عند تعليقه على نص المادة السالفة الذكر الشعار التالي: " لا تفرقة، لا تمييز، لا اختيار"⁽¹⁸⁾.
بناء على المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، والمادة 1386-01 من القانون المدني الفرنسي، نستنتج أن كل من المشرع الجزائري والفرنسي قد توجهوا إلى توسيع نطاق الأشخاص المستفيدين من الحماية القانونية بموجب أحكام المسؤولية المدنية للمنتج، بهدف تحقيق أكبر قدر من الحماية لكل من يتضرر من المنتج المعيب المطروح للتداول في الأسواق، دون النظر إلى طبيعة العلاقة التي تربطه بالمنتج.

المحور الثاني: نطاق المسؤولية المدنية للمنتج من حيث الأضرار

يعد الضرر ركنا أساسيا في إثارة المسؤولية المدنية عموما لا تقوم بدونه حتى وإن وجد الخطأ، وبه تتميز المسؤولية المدنية عن الجنائية، لذلك قيل أن الضرر روح المسؤولية المدنية والعنصر الأساسي فيها⁽¹⁹⁾، إذ يعد أساسا لتحديد التعويض المناسب للمتضررين جراء اقتناء أو حيازة أو استعمال منتج معيب.

قبل الحديث عن أضرار المنتجات، يعرف الضرر لغة: بأنه مصدر من الفعل ضرَّ ضرراً بمعنى ألحق الأذى أو الخسارة⁽²⁰⁾، أما من الناحية الإصطلاحية، لا يختلف الضرر في مجال المسؤولية عن المنتجات من حيث تعريفه عن الضرر بصفة عامة، وقد تعددت التعاريف الفقهية صياغة، لكنها اتحدت تقريبا في المعنى، فالضرر وفقا للتعريف السائد هو: "الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه"⁽²¹⁾.

من الضروري لضحية المنتج المعيب أن يعرف الأضرار التي يمكنه المطالبة بالتعويض عنها، هذا ما سنوضحه في كل من التشريعين الجزائري والفرنسي.

أولا: الأضرار المعوض عنها في القانون الجزائري

لم تحدد المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري نوع الأضرار التي يتعين على المنتج تعويضها، وإنما وردت عبارة الضرر بصفة عامة، لذلك نستطيع القول أن المشرع قصد التعويض عن كل الأضرار التي سببها عيب المنتج مهما كانت طبيعتها، سواء كانت جسدية، معنوية، بالإضافة إلى الأضرار الماسة بأموال المتضرر.

أما بتصفح قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، نجد أن المادة 19 منه قد نصت على وجوب عدم مساس الخدمة بالمصالح المادية والمعنوية للمستهلك، وبما أن الخدمة من المنتجات، بالتالي يلتزم المنتج بضمان الأضرار المادية والمعنوية التي يكون مصدرها المنتج المعيب⁽²²⁾.

تسبب المنتجات المعيبة المعروضة للتداول⁽²³⁾ في الأسواق عدة أنواع من الضرر:
- الأضرار الماسة بالأموال: وهي الأضرار التي تلحق بالشخص خسارة مالية، فتؤدي إلى نقص ذمته المالية⁽²⁴⁾.

- الأضرار الماسة بالأشخاص: يقصد بها الأضرار التي تصيب المستهلك أو المشتري أو ذويه في أجسامهم، والأمثلة على ذلك عديدة، كالتسممات الغذائية، الإصابات، الجروح بمختلف درجاتها، العاهات والتشوهات المختلفة، كل هذه الأضرار الجسدية قد تتفاقم إلى أن تصل إلى قمة تصنيفات الضرر وهو فقدان الحياة⁽²⁵⁾، مع العلم أن الأضرار الجسدية الناجمة عن عيوب المنتجات تعد النموذج الأمثل للأضرار الواجب التعويض عنها في إطار الحماية الواجب تحقيقها للمتضررين بموجب مسؤولية المنتج المدنية⁽²⁶⁾.

- الأضرار المعنوية: يمكن لكل شخص تضرر من عيب المنتج ضررا معنويا، أن يطالب بالتعويض عنه، ويعرف الضرر المعنوي بأنه الألم النفسي الذي يلحق المضرور نتيجة إصابة مادية تلحق بجسده، فإصابة الشخص جسديا يترتب عليها ضرر ماديا كنفقات ومصاريف العلاج، وضرر أدبي يتمثل في الألم النفسي الداخلي الذي يلحق المضرور نتيجة المساس بعضو من أعضاء جسده⁽²⁷⁾.

ثانيا: الأضرار المعوض عنها في القانون الفرنسي

نصت المادة 1386-02 من القانون المدني الفرنسي على أن أحكام هذا الباب تسري على تعويض الضرر الناشئ عن المساس بالأشخاص أو بالأموال غير المنتج المعيب نفسه⁽²⁸⁾.

يتضح من نص المادة أن الصياغة التي جاء بها المشرع الفرنسي جاءت واسعة، حيث شملت الأضرار التي تصيب المضرور في شخصه وأمواله واستثنت المنتج المعيب ذاته من

طائفة الأضرار المعوض عنها بموجب المسؤولية الناجمة عن عيوب المنتجات، وعليه تتمثل الأضرار التي يمكن التعويض عنها في هذا الإطار فيما يلي:

- الأضرار الماسة بالأموال: وهي جميع الأضرار التي تفوق قيمتها 500 أورو، ومثال ذلك الأضرار التي تلحق بمسكن الشخص جراء انفجار قارورة غاز معيبة، وفي ذلك رفضت محكمة النقض الفرنسية تعويض أحد الأشخاص أصيب بضرر نتيجة لسرقة أشياء من صندوق سيارته نظرا لكون جهاز غلق الأبواب كان معيبا نتيجة لعدم تجاوز قيمة الضرر 500 أورو⁽²⁹⁾.

- أما بالنسبة للأضرار الماسة بالأشخاص، فتتمثل في كل ما يصيب الشخص في جسده من أذى نتيجة استخدام منتج معيب، وهي عديدة ومتنوعة، ومن المتفق عليه أن الضرر الجسدي يستوجب التعويض عنه في إطار مسؤولية المنتج، لكن الصعوبة تكمن في تقدير التعويض المناسب له، لأن جسم الإنسان لا يمكن التعويض عنه مهما بلغت قيمة التعويض، إذ أن هذا الأخير لا يعوض يد الإنسان التي بترت أو عينه التي فقدت⁽³⁰⁾.

كما استقر القضاء الفرنسي على مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي، كما هو عليه الحال في القضاء الجزائري.

من خلال عرض موقف كل من المشرع الجزائري والفرنسي من مسألة الأضرار المعوض عنها في إطار مسؤولية المنتج المدنية، نصل إلى أن مشرعا الجزائر لم يحدد بدقة الأضرار التي يجب على المنتج التعويض عنها بموجب أحكام هذه المسؤولية الخاصة، حيث ورد مصطلح الضرر في المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري على سبيل العموم، عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي بوضوح في المادة 1386-02 من التقنين المدني الفرنسي، التي حددت الأضرار التي يغطيها التعويض وفقا لقانون 1998 في كل من الأضرار الماسة بالشخص المضرور في جسده وماله، باستثناء المنتج المعيب ذاته.

المحور الثالث: نطاق المسؤولية المدنية للمنتج من حيث المنتجات

بداية نشير إلى أن مصطلح المنتج هو في الأصل مصطلح اقتصادي، إلا أن الإحتكاك المتزايد للقانون بالإقتصاد أدى إلى تبنيه من قبل القانونيين باحثين في مدلوله⁽³¹⁾.

إن تحديد المنتجات المشمولة بأحكام هذه المسؤولية الخاصة بصفة المنتجين له أثر كبير في ضبط نطاقها، وهو ما يتطلب بالضرورة تعيين المنتجات الخاضعة لهذا النظام القانوني، لذلك نحاول تعريف المنتج حسبما هو محدد في النصوص القانونية الجزائرية مقارنة إياها بالنصوص الواردة في القانون الفرنسي.

أولاً: في القانون الجزائري

عرفت الفقرة 02 من المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، والمطابقة للمادة 1386-03 من التقنين المدني الفرنسي المنتج على أنه: "يعتبر منتوجاً كل مال منقول ولو كان متصلاً بعقار لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية".

باستقراءنا لنص المادة نستشف النقاط التالية:

- يعتبر منتوجاً بوجه عام كل مال منقول⁽³²⁾ ولو كان متصلاً بعقار، وهذا خروجاً على قاعدة العقار بالتخصيص المنصوص عليه بموجب المادة 683 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم⁽³³⁾، وهو ما يتعارض مع المبدأ القانوني الذي يعتبر المنقول المتصل بالعقار عقاراً بالتخصيص⁽³⁴⁾.

- اعتبار المنتج كل مال منقول دون التفرقة بين المنقول المادي والمعنوي.

- استبعاد العقارات من نطاق تطبيق مسؤولية المنتج، بالتالي تبقى خاضعة للتنظيم القانوني الخاص بمسؤولية المقاول والمهندس المعماري.

- أورد المشرع الجزائري حكماً عاماً حدد بموجبه ما يعد منتوجاً، ثم ذكر على سبيل الخصوص بعض الأشياء التي يمكن اعتبارها منتوجات، كالمنتوج الزراعي والصناعي، وتربية الحيوانات، والصناعة الغذائية...إلخ.

وعليه نجد أن المشرع الجزائري حدد ما يمكن اعتباره منتوجاً بصفة عامة دون تفرقة بين المنتوج الزراعي والصناعي، مع ذكر بعض صور المنتج على سبيل المثال لا

الحصر، وهو أمر منطقي خاصة أن المنتوجات في تزايد مستمر ولا يمكن أن ترد تحت حصر.

بالرغم من أهمية توضيح المقصود بعيب المنتجات في مجال المسؤولية الخاصة بالمنتج، باعتباره السبب المنشئ لها⁽³⁵⁾، إلا أن القانون الجزائري لم يتضمن صراحة أي نص يوضح المقصود بهذا العيب ولا معايير تقديره، مخالفًا بذلك موقف المشرع الفرنسي الذي عرفه من خلال المادة 1386-04 من القانون المدني الفرنسي، موضعا بعض المعايير التي تساعد القاضي في تحديد عيب المنتج أو سلامته، وهو ما سيوضح عند الحديث عن موقف المشرع الفرنسي من فكرة معيوبة المنتج.

من جانب آخر ألزم المشرع الجزائري المنتج أن تكون منتوجاته مضمونة، وذلك بنص المادة 09 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، التي نصها: "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تحقق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

كما أن المشرع الجزائري في إطار الإلتزامات التي فرضها على المتدخل نص على وجوب تلبية كل منتج معروض للإستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك، وذلك وفق نص المادة 11 من القانون 09-03 السالف ذكره، والتي نصها: " يجب أن يلي كل منتج معروض للإستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنعه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والإحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه".

بالرغم من عدم وجود نص صريح يعرف عيب المنتج في القانون المدني الجزائري، إلا أن ما تضمنته المادة 11 السابق ذكرها يقترب كثيرا من المفهوم الذي جاء به

المشعر الفرنسي، فالإخلال بالتوقع المشروع للسلامة هو المعيار الذي يعتمد عليه لتقدير عيب المنتج، وهو ما سنوضحه بشكل أوسع في الموضوع التالي من هذه الدراسة.

ثانيا: في القانون الفرنسي

لا يكفي لانعقاد مسؤولية المنتج مجرد إثبات تدخل المنتج في إحداث الضرر، بل يشترط أن يكون المنتج معيبا⁽³⁶⁾، وهو ما قرره المادة 1386-01 السالف ذكرها التي تقابلها المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، إذ يعد عيب المنتج ركنا خاصا يميز النظام القانوني الخاص بمسؤولية المنتجين عن غيره من الأنظمة، حيث يعتبر حجر الزاوية في نظام مسؤولية المنتج⁽³⁷⁾، مع الإشارة أن معنى العيب هنا يختلف عن معناه التقليدي المتعلق بضمان العيوب الخفية، وهو ما سنوضحه من خلال نظرة المشعر الفرنسي.

خلافا للمشعر الجزائري عرف المشعر الفرنسي المنتج المعيب من خلال المادة 1386-04⁽³⁸⁾ من القانون المدني الفرنسي بأنه: كل منتج لا يحقق الأمان والسلامة المنتظرة منه شرعا، فالصفة المعيبة في المنتج تتمثل في عدم الأمان والسلامة التي يمكن انتظارها منه وفقا للتوقعات المشروعة للشخص المعتاد، وهو ما يعني أن المشعر الفرنسي كان حريصا على أن يتم تقدير العيب بمعيار موضوعي لا شخصي، فالعيب لا يتم تقديره على أساس توقعات المضرور واحتياجاته الشخصية⁽³⁹⁾.

أما تقدير مسألة إذا كان المنتج قدم الأمان والسلامة المنتظرة منه شرعا أم لا، فهي من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع في مدى توافر الأمان المشروع المنتظر من قبل المستهلكين والمستعملين على حد سواء⁽⁴⁰⁾.

حرص المشعر الفرنسي أن يورد بعض المعايير التي يجب على القاضي أن يسترشد بها في تقدير الأمان والسلامة المنتظرة من السلعة أو الخدمة⁽⁴¹⁾، وهو ما تضمنته المادة 1386-04 من القانون المدني الفرنسي في فقرتها الثانية⁽⁴²⁾، التي توضح أنه يجب على القاضي في تقديره للتوقع المشروع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف المحيطة بعرض المنتج، لاسيما المظهر الخارجي له بالإضافة إلى الإستخدام المتوقع منه بشكل معقول من قبل جمهور المستهلكين أو المستعملين بصفة عامة.

كما نشير أيضا إلى نقطة في غاية الأهمية، وهي أن مسألة تقدير العيب تتحدد بوقت إطلاق السلعة أو الخدمة للتداول، فإذا ثبت أن العيب لم يكن موجودا لحظة إطلاق المنتج للتداول، فلا مجال لإعمال مسؤولية المنتج في هذه الحالة. وعليه، فالقاضي يقدر التوقع المشروع بناء على معيار موضوعي، حيث لا تقاس معقولية الإستخدام بناء على وجهة نظر المضرور الشخصية وإنما بناء على معيار الشخص المعتاد⁽⁴³⁾.

يتضح مما تقدم أن تعريف المنتج الوارد في القانون الجزائري (الفقرة 02 من المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري) لا يختلف عن التعريف الذي جاء به المشرع الفرنسي (المادة 1386-03 من القانون المدني الفرنسي)، إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف المنتج المعيب مخالفا بذلك موقف المشرع الفرنسي الذي عرفه صراحة من خلال نص المادة 1386-04 من التقنين المدني الفرنسي، مبينا بعض المعايير التي يستعين بها القاضي لتحديد عيب المنتج، لذلك حبذا لو وضع المشرع الجزائري المقصود بالمنتج المعيب، باعتباره ركنا جوهريا يميز المسؤولية المدنية للمنتج عن غيرها .

خاتمة

إن تكريس المشرع الجزائري للمسؤولية المدنية للمنتج أسوة بنظيره الفرنسي هي خطوة إيجابية تواكب التطور العلمي والتقني الحاصل في المجتمع، الذي يصاحبه لا محالة تطورا قانونيا، إلا أن ما يعاب على مشرعنا هو طرحه للمبدأ العام للمسؤولية، من خلال مادة وحيدة (المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم) تاركا بذلك العديد من الثغرات والغموض حول المسائل التفصيلية لأحكام هذه المسؤولية، مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة التي قد لا تتماشى والطبيعة الخاصة لهذا النظام القانوني.

نخلص مما سبق ذكره إلى جملة من النتائج نرفقها ببعض الإقتراحات، التي نعتقد بضرورة تفعيلها بالقدر الذي يساهم في تجسيد نظام قانوني جزائري عملي وفعال، يحمي كل المتضررين من المنتجات المعيبة. وأهم نتائج الدراسة هي:

- تعتبر المسؤولية المدنية عن عيوب المنتجات مسؤولية قانونية مهنية ذات طبيعة خاصة، تهدف إلى حماية ضحايا المنتجات المعيبة المطروحة للتداول في الأسواق، بغض النظر إلى طبيعة العلاقة التي تربط المتضرر بالمنتج.

- كرس المشرع الجزائري بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري مسؤولية المنتج متأثرا بالتشريع الفرنسي، إلا أنه لم ينظمها بدقة أسوة بنظيره الفرنسي الذي نظمها من خلال المواد 01-1386 إلى غاية 18-1386 من القانون المدني الفرنسي. - اكتفاء المشرع الجزائري بإدراج المسؤولية المدنية للمنتج بشكل عام دون أي تفصيل، مما يطرح العديد من الإشكالات والنقائص خاصة أمام القضاء، وهو ما يدفعنا للقول بأن هناك قصور واضح في التنظيم القانوني الجزائري لمسؤولية المنتج، عكس ما هو عليه الحال في التشريع الفرنسي.

- تعتبر المسؤولية القانونية الخاصة بالمنتجين تكريسا فعليا للنظام الموحد لأحكام المسؤولية المدنية يهدف إلى إلغاء التفاوت غير المبرر في حماية المضرورين من المنتجات المعيبة، حيث يتساوى المضرور المتعاقد مع غير المتعاقد، مع الإشارة أن للقضاء الفرنسي الدور البارز في إنشاء التنظيم الموحد لمسؤولية المنتج، وإزالة التقسيم التقليدي للمسؤولية المدنية.

- بالرغم من أهمية التعريف بعيب المنتج، باعتباره ركنا جوهريا يميز مسؤولية المنتج عن غيرها من الأنظمة القانونية المشابهة، إلا أن المشرع الجزائري لم يعرفه، باستثناء بعض النصوص الخاصة الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 التي تقترب في مضمونها والتعريف الذي جاءت به المادة 04-1386 من التقنين المدني الفرنسي، وذلك فيما يتعلق بعيب المنتج ومعايير تحديده.

بناء على النتائج السابقة، نذكر الإقتراحات التالية:

- نهي من المشرع الجزائري التدخل في أقراب الأجال بوضع أحكام خاصة بالمسؤولية الناتجة عن أضرار المنتجات المعيبة، تجنباً لتطبيق القواعد العامة، وبالتالي تلاشي خصوصية هذا النظام القانوني الذي يهدف إلى تحقيق أقصى حماية ممكنة لكل شخص تضرر من سلعة أو خدمة معيبة، سواء كان متعاقدا مع المنتج أو من الغير بالنسبة له.



- ضرورة تحديد المشرع الجزائري لمفهوم عيب المنتجات بصفة واضحة، باعتباره السبب المنشئ لمسؤولية المنتج، إذ يتوقف وجودها على توفره، تفاديا للخلط بينه وبين المعنى المقصود بالعيب في مجال ضمان العيوب الخفية المنصوص عليه في عقد البيع.

- ضبط وتحديد المفاهيم الرئيسية لهذه المسؤولية، كالمنتج، المتضرر، الأضرار المعنية بالتعويض، لتفادي التأويلات والتفسيرات المناقضة للمعنى الحقيقي للمصطلحات القانونية، خاصة تلك التي تضمنتها عدة قوانين ومراسيم خاصة.

- تأمل من المشرع الجزائري التأكيد على شمول مجال الحماية كافة الأضرار التي تلحق ضحايا المنتجات بما فيها الأضرار التي تصيب المنتج المعيب ذاته، لأن استبعاد الأضرار التي تلحق المنتج المعيب أمر غير مبرر، يؤدي إلى إثقال كاهل المتضرر برفع أكثر من دعوى بسبب ذات الواقعة.

الهوامش:

- (1) - سالم محمد رديعان العزاوي: مسؤولية المنتج في القوانين والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 80.
- (2) - تم النص على مسؤولية المنتج في القانون المدني الجزائري بعد تعديله سنة 2005، وذلك من خلال نص المادة 140 مكرر المستحدثة بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20/06/2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44، بتاريخ 26/06/2005.
- (3) - نلاحظ أن المشرع الجزائري يطلق على المنتج العديد من التسميات والمصطلحات، فتارة ينعته بالمهني أو المحترف، وأحيانا العون الإقتصادي، المتدخل، وذلك حسب المقام الذي ورد فيه المصطلح، لكننا نتساءل لماذا هذا التعدد في المصطلحات إذا كان المقصود بها نفس الشخص.
- (4) - مرسوم تنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15/09/1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 40، بتاريخ 19/09/1990.
- (5) - قانون 02-04 المؤرخ في 23/06/2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 41، بتاريخ 27/06/2004.



- (6) - خميس سناء: المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويض لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 85.
- (7) - القانون رقم 03-09 المؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15، بتاريخ 2009/03/08.
- (8) - صدر القانون 389 لسنة 1998 في 19 ماي 1998، حيث أضاف فضلا مستقلا إلى الكتاب الثالث من القانون المدني الفرنسي هو الفصل الرابع مكرر بعنوان المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة (المادة 1386-01 إلى غاية 1386-18).
- (9) - حسن عبد الباسط جميعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 235.
- (10) - زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 28.
- (11) - بودالي محمد: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دار الفجر الجزائر، 2005، ص 114.
- (12) - زوبية سميرة: الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 160.
- (13) - قادة شهيدة: المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2007، ص 67.
- (14) - قادة شهيدة: المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، نفس المرجع، ص 69.
- (15) - النص الأصلي للمادة 1386-01 من القانون المدني الفرنسي:
«le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime».
- (16) - محمود السيد عبد المعطي خيال: المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998، ص 18.
- (17) - قادة شهيدة: المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 63.
- (18) - خميس سناء: المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويض لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 88.
- (19) - لتفاصيل أكثر اطلع على: حسن علي الذنون: المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر)، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، الجزء الأول، ص ص 199-200.
- (20) - روجي البعلبكي: المورد الثلاثي، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الرابعة، 2008، ص 1081.
- (21) - محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 314.

- (22)- شعباني نوال (حنين): التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير علوم قانونية (فرع المسؤولية المدنية)، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 160.
- (23)- تجد فكرة العرض للتداول مصدرها في التعليم الأوروبية المؤرخة في 25 جويلية 1985، لكنها لم تكن محل تعريف من طرف واضعي التعليم، في حين تضمنت المادة 1386-05 من التقنين المدني الفرنسي أن المقصود بالعرض للتداول التخلي الإرادي عن حيازة المنتج من طرف المنتج لصالح الغير، لتفاصيل أكثر انظر: محمد بودالي: حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 460 - 461.
- (24)- حسن علي الذنون: المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر)، مرجع سابق، ص 204.
- (25)- قادة شهيدة: المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 75.
- (26)- حسن عبد الباسط جميعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 305.
- (27)- ياسر أحمد محمد: المسؤولية المدنية عن أضرار المواد الكيميائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 88.
- (28)- محمد بودالي: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص 40.
- (29)- أحمد معاشو: المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012-2013، ص 15.
- (30)- Daniel Mainguy, Jean et Louis Respaud: droit des obligation, ellipses édition, Paris, 2008, p77.
- (31)- قادة شهيدة: المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 11.
- (32)- المال المنقول هو كل شيء غير مستقر في حيزه وغير ثابت فيه، ويمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف.
- (33)- علي فتاك: حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص 351.
- (34)- جاء في الفقرة الثانية من المادة 683 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم ما يلي: " غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدمة أو استغلاله، يعتبر عقارا بالتخصيص".
- (35)- مختار رحمان محمد: عيب المنتج كسبب منشئ للمسؤولية المدنية للمنتج (المادة 140 مكرر من القانون المدني)، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد 02، 2013، ص 22.

(36)- كريم بن سخريّة: المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 71.

(37)- سالم محمد رديعان العزاوي: مسؤولية المنتج في القوانين والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 74.

(38)- تنص الفقرة الأولى من المادة 04-1386 من القانون المدني الفرنسي على:

« Un produit est défectueux lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre ».

(39)- حسن عبد الباسط جميعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 184-185.

(40)- عمر محمد عبد الباقي: الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2008، ص 682.

(41)- محمود السيد عبد المعطي خيال: المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مرجع سابق، ص 39.

(42)- تنص الفقرة الثانية من المادة 04-1386 من القانون المدني الفرنسي على:

« Il doit être tenu compte de toutes les circonstances et notamment de la présentation du produit, de l'usage qui peut en être raisonnablement attendu et du moment de sa mise en circulation... ».

(43)- حسن عبد الباسط جميعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع نفسه، ص 195.